Distr.: General
28 December 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2021/1085* **

بلاغ مقدم من:	ف. (تمثله منظمة أسيليكس)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	7 تموز/يوليه 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 8 تموز/يوليه 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
الموضوع:	الترحيل إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن الثالثة؛ والترحيل بموجب إجراءات موجزة (حالات إعادة قسرية متسلسلة) إلى الجمهورية العربية السورية
المسائل الإجرائية:	المقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والمقبولية – ادعاءات ظاهرة البطلان
المسائل الموضوعية:	التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والصحة؛ والخطر على الحياة أو خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الترحيل إلى البلد الأصل (عدم الإعادة القسرية)؛ وصفة اللاجئ؛ وإعادة التأهيل
مواد الاتفاقية:	3 و12 و14 و16

* اعتمدته اللجنة في دورتها 112 (7–31 تشرين الأول/أكتوبر 2014).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب البلاغ ف. مواطن من جمهورية سوريا العربية وُلد عام 1982. وهو يدّعي أن الدولة الطرف، بترحيله إلى رومانيا، ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و12 و14 و16 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة 22(1) من الاتفاقية في 1 كانون الثاني/يناير 1987. ويمثِّل صاحب الشكوى محام.

2-1 وفي 8 تموز/يوليه 2021، أصدرت اللجنة، عن طريق مقرِّرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقّتة، طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 114 من نظامها الداخلي، وطلبت إلى الدولة الطرف أن تعلّق إجراء ترحيل صاحب الشكوى إلى رومانيا ريثما تنظر اللجنة في البلاغ. وأبلغت الدولةُ الطرف اللجنةَ بأنها استجابت للطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 صاحب الشكوى ينتمي إلى الإثنية الكردية وينحدر من مدينة المالكية بالجمهورية العربية السورية. وفي سياق الحرب الأهلية التي تشهدها البلاد، تعتبر المالكية مدينة متنازعاً عليها بشدة.

2-2 وفي 19 تموز/يوليه 2020، غادر صاحب الشكوى الجمهورية العربية السورية[1]. وبمساعدة أحد المهربين، وصل إلى تركيا ثم نُقل إلى رومانيا في تاريخ غير محدد. ولم يكن صاحب الشكوى يعرف البلد الذي كان يوجد فيه. وفي تاريخ غير محدد، أوقف أفراد من الشرطة الرومانية الشاحنة التي كان يستقلها صاحب الشكوى واقتادوا الأفراد الذين كانوا بداخلها إلى السجن[2]. وهناك، قُيّدت أيديهم لأكثر من سبع ساعات واحتُجزوا في قبو مظلم ووسخ ومفروش بأسرّة منقوبة بالحشرات. وعندما رفض صاحب الشكوى أخذ بصماته، بإخفاء يديه خلف ظهره، ضربه ضباط الشرطة بعصي. وهو لا يزال يعاني من إصابات بسبب الضرب الذي تعرض له ذلك اليوم. وقال له ضباط الشرطة مراراً: "اذهب إلى سوريا". ومن شدة الخوف، قدّم صاحب الشكوى معلوماته الشخصية وسمح بأخذ بصماته. وبعد 24 ساعة تقريباً، أُطلق سراح صاحب الشكوى وباقي الأفراد. وفي أعقاب ذلك، أمضوا يوماً أو اثنين في الشوارع إلى أن مد لهم أحد المهربين يد المساعدة ونقلهم إلى إحدى الغابات. وقد لبثوا هناك إلى أن جاءت شاحنة لنقلهم. ثم نقلوا إلى محطة القطار.

2-3 وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2020، دخل صاحب الشكوى سويسرا بالقطار وقدم طلب اللجوء في بازل في اليوم نفسه. وعندما وصل إلى سويسرا، لم يكن يعرف أنه مر برومانيا. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أجرى مقابلة أولية مع سلطات الهجرة في سويسرا، التي أبلغته بأنه سيجري لاحقاً النظر في أسباب طلبه اللجوء. وفي حين ذكر أنه أُخذت بصماته واعتُقل في مكان ما، لم يشر حينها إلى أنه تعرّض للضرب. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استمعت إليه أمانة الدولة لشؤون الهجرة، وقد كان مصحوباً بمحام. وسُئل عما إذا كانت توجد أسباب لعدم ترحيله إلى رومانيا التي تقع عليها مسؤولية النظر في طلب لجوئه. فادّعى أنه تعرّض للضرب في رومانيا. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قبلت رومانيا طلب سويسرا إعادة قبوله بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة)[3]. وأشارت رومانيا في مراسلاتها مع سويسرا إلى أن صاحب الشكوى قدّم لها طلب لجوئه في 12 أيلول/سبتمبر 2020، وأن طلبه رُفض في "مرحلة إدارية" في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020 عند وصوله إلى سويسرا.

(1) تفيد الوثائق المقدمة بأن لصاحب الشكوى زوجة وثلاثة أطفال قاصرين. وقد ظلّوا في الجمهورية العربية السورية حيث كان صاحب الشكوى يعمل حلاقاً. ويعيش والدا زوجته في سويسرا.

(2) تفيد الوثائق المقدمة بأن بصمات صاحب الشكوى أُخذت على الحدود بين بلغاريا ورومانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2020.

(3) تنص لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس على معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن بحث طلب الحماية الدولية المُقدَّم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن ينتمي إلى بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية.

2-4 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلب لجوء صاحب الشكوى وذكرت في قرارها الاعتبارات التالية: صاحب الشكوى ذكر خلال مقابلته أنه يتمتع بصحة جيدة وأنه لا توجد أسباب حقيقية للافتراض، عملاً بالمادة 3(2) من لائحة دبلن الثالثة، أن إجراءات اللجوء وظروف استقبال ملتمسي اللجوء في رومانيا تشوبها نقائص قد تُعرّضه لخطر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة هناك. ولم يستطع أن يوضح لماذا قد يتعرض لمعاملة قاسية في حال إعادته إلى رومانيا. وهو يتلقّى في أحد مرافق الرعاية بسويسرا، الذي يملك معلومات عن حالته الصحية، الخدمات الطبية اللازمة. كما كان بإمكانه الخضوع لأي علاج عقلي ونفساني – ولفحوصات إضافية لحالته العامة في رومانيا. ويمكن الافتراض أن رومانيا، التي توفر الرعاية الطبية الكافية، تكفل الحصول على العلاج الطبي اللازم. وميول صاحب الشكوى الانتحارية لا تُعتبر مبرراً لعدم ترحيله. ولأن رومانيا يسودها القانون، فإنه يمكنه، عند الاقتضاء، تقديم شكوى إلى السلطات المختصة بشأن مزاعم العنف الذي تعرض له من قبل الشرطة.

2-5 وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، طعن صاحب الشكوى في قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وقال إن إجراءات اللجوء وظروف الاستقبال في رومانيا تشوبها نقائص كبيرة وإنه له الحق في الحماية باعتباره مواطناً سورياً ينتمي إلى الإثنية الكردية وينحدر من منطقة متنازع عليها. وأكّد أن ملتمسي اللجوء في رومانيا بالكاد يستطيعون إعالة أنفسهم وأن الرعاية الطبية غير مكفولة للاجئين المستضعفين. واحتجّ صاحب الشكوى بتفاقم الوضع الإنساني نتيجة جائحة كوفيد-19، وبتراجع الاقتصاد بنسبة 30 في المائة. وأكّد أنه لا يمكن توقّع تحسن حالة الاقتصاد في المستقبل القريب، وأنه ينبغي بالتالي الافتراض أنه لن يكون قادراً على إعالة نفسه لعدم وجود أقارب له في رومانيا، لا سيما بعد فقدانه لأي حق في الحماية والدعم في أعقاب رفض طلب لجوئه في رومانيا.

2-6 وفي 22 كانون الثاني/يناير 2021، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحب الشكوى، مشيرة إلى الاعتبارات التالية في حكمها: صاحب الشكوى ذكر خلال مقابلته في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أنه بصحة جيدة؛ ولم يثبت ادعاءه أن إجراءات معالجة طلب لجوئه في رومانيا كانت معيبة. ولا يمكن الافتراض أن نقائص نظام الحماية الروماني تبين أن رومانيا غير راغبة بالأساس في منح المستفيدين من الحماية الحقوق والمزايا التي يستحقونها أو غير قادرة على ذلك. وحتى الآن، لم تخلص المحكمة الإدارية الاتحادية، ولا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، إلى وجود نقائص منهجية في نظام اللجوء في رومانيا. ولم تؤيد السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي احتج بها صاحب الشكوى هذه الاستنتاجات[4]. وبإمكان صاحب الشكوى الطعن في قرار سلطات رومانيا رفض طلب اللجوء. ولم يكشف قرار رفض طلب لجوئه في رومانيا أن الإجراءات ذات الصلة كانت غير سليمة أو أن مبدأ عدم الإعادة القسرية انتُهك.

2-7 ورأت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدّم أي دليل ملموس يبين أن رومانيا ستحرمه بشكل دائم من الظروف المعيشية الدنيا التي يستحقها بموجب التوجيه EU 2013/33 الذي صدر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26 حزيران/يونيه 2013، وينص على معايير استقبال ملتمسي الحماية الدولية. وذكرت المحكمة أنها لم تتوصل إلى أي استنتاجات تؤكد مصداقية ادّعاء صاحب الشكوى تعرضه للضرب على أيدي الشرطة. وعلى أي حال، لا يمكن أن يُستنتج من الحادث المزعوم أن رومانيا تحرم ملتمسي اللجوء بشكل منهجي من الظروف المعيشية الدنيا التي يستحقونها. ورأت المحكمة أيضاً أنه يمكن لملتمسي اللجوء، في حال فرض أي قيود مؤقتة، عملاً بالمادة 26 من التوجيه EU 2013/33، اللجوء إلى السلطات المختصة والمطالبة، بموجب القانون، بظروف الاستقبال التي يستحقونها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لصاحب الشكوى الاتصال بالمنظمات الخيرية النشطة في المنطقة لطلب المساعدة.

(4) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *محمد ومحمد ضد رومانيا*، الطلب رقم 12/80982، الحكم المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

2-8 ولاحظت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً ما يلي: تضمين صاحب الشكوى استئنافه ادعاءات تتعلق بصحته العقلية. ووفقاً للسجل الطبي المقدم في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، يعاني صاحب الشكوى من آلام وكوابيس واضطرابات في النوم. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد ما يدل على أنه يعاني من اضطراب في التكيف مقترن بتفاعل اكتئابي ومن الاكتراب التالي للصدمة. غير أن المشاكل الصحية المزعومة لم تكن خطيرة إلى حد الحيلولة دون نقله إلى رومانيا لأسباب إنسانية. ولم يتمكّن من أن يثبت أنه عاجز عن السفر أو أن نقله سيعرض صحته لخطر جسيم أو سينطوي على خطر حقيقي بانتهاك المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[5]. وذكرت المحكمة أن السلطات المسؤولة عن النقل ستراعي كل احتياجاته الخاصة، بما فيها حاجته إلى الرعاية الطبية والرعاية اللازمة في سياق جائحة كوفيد-19.

2-9 وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة الإدارية الاتحادية أن رومانيا تملك بنية تحتية طبية كافية. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بتوفير الرعاية الطبية اللازمة لملتمسي اللجوء، بما فيها على الأقل خدمات الرعاية الطارئة والعلاج الأساسي للأمراض والاضطرابات العقلية الخطيرة (بموجب المادة 19(1) من التوجيه 2013/33 / EU)؛ وتزويد ملتمسي اللجوء من ذوي الاحتياجات الخاصة بالمساعدة الطبية أو غيرها من أشكال المساعدة، بما فيها، عند الاقتضاء، الرعاية النفسية المناسبة بموجب المادة 19(2) من التوجيه. ولم يكن هناك دليل على أن رومانيا كانت ستحرمه من العلاج الطبي المناسب. وقرار المحكمة نهائي وغير قابل للاستئناف.

2-10 وفي 31 آذار/مارس 2021، قدّم صاحب الشكوى إلى أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلباً لإعادة النظر في حالته بناء على ظروف جديدة (وهي محاولته الانتحار في 23 شباط/فبراير 2021، وتفكيره المستمر في الانتحار، ومعاناته من اضطراب التكيف والاكتراب التالي للصدمة). ورفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلب إعادة النظر في حالته. ولاحظت أن تقرير الطب النفسي يتضمن إفادة صاحب الشكوى بأنه أراد إضرام النار في نفسه، لكنه لم يتضمن معلومات إضافية عن محاولة الانتحار. وأشارت أمانة الدولة لشؤون الهجرة إلى المعايير التي تنطوي عليها التزامات عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بالمشاكل الصحية، ورأت أن الحالة الصحية لصاحب الشكوى لن تتدهور على نحو يكون سريعاً وغير قابل للعكس ويتسبب له في معاناة شديدة أو انخفاض كبير في العمر المتوقع في رومانيا. وبالإضافة إلى ذلك، تملك رومانيا بنية تحتية طبية كافية لتزويده بالرعاية الطبية اللازمة.

2-11 وذكرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أنها ستأخذ الحالة الصحية لصاحب الشكوى بعين الاعتبار، وفقاً للمادتين 31 و32 من لائحة دبلن الثالثة، عند ترتيب نقله إلى رومانيا بإبلاغ سلطات البلد مسبقاً بحالته الصحية والعلاج الطبي الذي يحتاجه.

2-12 وذكرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة كذلك أن صاحب الشكوى يمكنه، إذا اقتضى الأمر ذلك، التماس المساعدة الطبية أو النفسية، وأن البنية التحتية اللازمة متاحة أيضاً في رومانيا. ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لن يشكل نقل شخص بميول انتحارية انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا اتخذت الدولة المرسلة التدابير اللازمة لمنع تنفيذ التهديد بالانتحار[6]. وتأخذ أمانة الدولة لشؤون الهجرة بعين الاعتبار الميول الانتحارية التي قد تظهر عند ترحيل شخص ما بعدم نقله إلا عندما يكون لائقاً لذلك وبإعداد عملية النقل بعناية وبمشاركة خبراء طبيين.

(5) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *بابوشفيلي ضد بلجيكا*، الطلب رقم 10/41738، الحكم المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016.

(6) انظر قضية *دراغان وآخرون ضد ألمانيا*، الطلب رقم 03/33743، الحكم المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2004.

2-13 وبعد رفض أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلب صاحب الشكوى إعادة النظر في حالته، قدّم في 20 نيسان/أبريل 2021 طلباً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لإصدار أمر مؤقت يعفيه من التكاليف القانونية لاستئنافه. وفي 30 نيسان/أبريل 2021، رفضت المحكمة طلب إعفائه من تكاليف الاستئناف. ورأت المحكمة أن كتابة الدولة أخذت بالفعل بعين الاعتبار الحالة الصحية لصاحب الشكوى وخلصت إلى أن رومانيا ستتيح له خيارات العلاج اللازمة. وفي 25 أيار/مايو 2021، أصدرت المحكمة حُكماً نهائياً رفضت بموجبه استئناف صاحب الشكوى قرار كتابة الدولة رفض طلب إعادة النظر في حالته، لأنه لم يسدد التكاليف المطلوبة. ويؤكد صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

3-1 يدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف، بترحيله إلى رومانيا، ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة 3 و12 و14 و16 من الاتفاقية. فهو يعاني من أفكار انتحارية ملحة، واضطراب التكيف مع تفاعل اكتئابي، والاكتراب التالي للصدمة. وأُدخل المستشفى مرتين في سويسرا بسبب اشتداد خطر الانتحار. ويدفع بأنه لا ينبغي إخراجه من بيئة العلاج المستقرة التي تتيح لها سويسرا، وبأنه سيواجه ظروفاً معيشية سيئة في رومانيا التي تملك أسوأ نظام رعاية صحي في الاتحاد الأوروبي[7]. ولن يستطيع تلقّي العلاج في رومانيا التي لا توفر الرعاية الصحية العقلية المناسبة لملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم. وعلاوة على ذلك، لن يستطيع الحصول على سكن أو دعم طبي أو قانوني أو اجتماعي في رومانيا.

3-2 وعلاوة على ذلك، سيواجه صاحب الشكوى، نظراً إلى تجربته السابقة في رومانيا، خطراً حقيقياً بالتعرض لمزيد التعذيب الخطير أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيد إلى هناك. ولن توفر له دولة رومانيا أي حماية وقد يرحّل بعد ذلك إلى الجمهورية العربية السورية، نظراً لرفض طلب لجوئه في رومانيا. وفي الجمهورية العربية السورية، قد يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بسبب الحرب الأهلية. وثمة تقارير عديدة تفيد بأن مسقط رأسه مدينة متنازع عليها بشدة. ففي قضية *محمد ومحمد ضد رومانيا*، وبّخت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رومانيا بسبب تنفيذها عمليات ترحيل إلى مناطق الأزمات.

3-3 ولم تقدّم سلطات الدولة الطرف أدلّة على توفير الرعاية الكافية والمناسبة في رومانيا لمنع تعرض صاحب الشكوى للتعذيب. وفي المقابل، اعتمدت على أقوال تشير إلى أن رومانيا تملك بنية تحتية طبية كافية لتزويده بالرعاية الطبية اللازمة. ولم تجر السلطات تقييماً فردياً لحالته.

3-4 ولا يملك صاحب الشكوى شبكة اجتماعية أو أسرة في رومانيا. بيد أن بعض أقارب زوجته يعيشون في سويسرا ويمكنهم ضمان حصوله على العلاج اللازم، لأنه غير قادر على المطالبة بحقوقه. وينبغي أن يعيش صاحب الشكوى في بيئة مألوفة لأنه يعاني من مشاكل نفسية كبيرة وأصيب بصدمة شديدة بسبب تجاربه في الجمهورية العربية السورية وأثناء رحلته إلى سويسرا.

3-5 وأثناء إجراءات الاستئناف، أكّد محامي صاحب الشكوى أن موكله غير قادر على الاعتناء بنفسه فيما يتعلق بصحته العقلية. ولن يستطيع شرح احتياجاته الطبية للسلطات في رومانيا. ولا توفر رومانيا آلية لتحديد هوية الأفراد الضعفاء وتعوّل عليهم لكشفها للسلطات[8]. وهكذا، لن يتمكن صاحب الشكوى من تلقي العلاج الطبي العاجل في رومانيا، ومن المرجح جداً أن يحاول الانتحار بسبب حالته غير المستقرة.

(7) كريستيان غيراسيم، "Romania: Inside the EU's worst healthcare, as virus hits"، مرصد EUobserver، 30 نيسان/أبريل 2020.

(8) *قاعدة بيانات معلومات اللجوء*، التقرير القطري: رومانيا، تحديث عام 2019، الصفحات 105-107. ويتولى المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين إدارة قاعدة بيانات معلومات اللجوء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 1 آذار/مارس 2022، إلى أن صاحب الشكوى قدم طلب لجوئه في سويسرا في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أي بعد شهر واحد من طلب لجوئه في رومانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2020. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، طلبت أمانة الدولة لشؤون الهجرة من السلطات الرومانية إعادة قبول صاحب الشكوى بموجب لائحة دبلن الثالثة. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استجوبت الأمانة صاحب الشكوى بشأن معلوماته الشخصية. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استجوبته مرة ثانية وفقاً للمادة 5 من لائحة دبلن الثالثة. وحينها، ذكر صاحب الشكوى أنه لا يريد أن يُنقَل إلى رومانيا حيث أخذت السلطات بصماته بالقوة وضربته. وذكر أنه في أعقاب احتجازه لمدة نصف يوم في رومانيا، غادر البلد في اتجاه سويسرا التي يرغب البقاء فيها.

4-2 وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وافقت سلطات رومانيا على إعادة قبول صاحب الشكوى بموجب لائحة دبلن الثالثة وأبلغت الدولة الطرف بقرارها رفض طلب لجوئه المقدم في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قرّرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة عدم النظر في الأسس الموضوعية لطلب لجوئه وأمرت بترحيله إلى رومانيا.

4-3 وادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة 12 من الاتفاقية غير مقبول لأنه غير مدعوم بأدلة كافية ولأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

4-4 ولا تستند ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المواد 3 و14 و16 إلى أسس موضوعية. فرومانيا دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وفي العادة، يُفترض أن تعترف رومانيا بالحق في الحماية وأن تكفله على النحو المنصوص عليه في توجيهات مختلفة للاتحاد الأوروبي (التوجيهان 2013/32/EU و2013/32/EU). غير أنّه يمكن، بموجب السوابق القضائية الراسخة للمحكمة الإدارية الاتحادية، عدم الأخذ بهذه الفرضية لما توجد ممارسة راسخة تتمثل في خرق المعايير الدنيا للاتحاد الأوروبي بشكل منهجي وتكشف عن عيوب منهجية في إجراءات اللجوء وظروف استقبال ملتمسي اللجوء.

4-5 وفي حين لا تشير تقارير قاعدة بيانات معلومات اللجوء بشأن رومانيا إلى أي مشاكل خطيرة في ظروف استقبال ملتمسي اللجوء، فإنها تشير إلى ما يعترض ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم من مشاكل أحياناً في رومانيا. غير أنه لا يمكن اعتبار هذه المشاكل المعروفة خطيرة إلى حد اعتبار رومانيا، بصفة عامة، غير متعاونة في توفير الحماية للأشخاص المؤهلين أو غير قادرة على توفيرها. ولم تخلص المحكمة الإدارية الاتحادية ولا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولا محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي إلى وجود نقائص منهجية في رومانيا.

4-6 وعلاوة على ذلك، تتمتع رومانيا ببنية تحتية طبية كافية وتُلزم بضمان حصول ملتمسي اللجوء على الرعاية الطبية الضرورية، بما فيها على الأقل خدمات الرعاية الطارئة والعلاج الأساسي للأمراض والاضطرابات العقلية الخطيرة. كما تلزم رومانيا بتقديم المساعدة الطبية أو غيرها من المساعدات الضرورية لملتمسي اللجوء من ذوي الاحتياجات الخاصة، بما فيها الرعاية الصحية العقلية عند الحاجة. ولا تشكّل الحالة الصحية لصاحب الشكوى خطراً حقيقياً بأن يتعرض لمشاكل صحية خطيرة وسريعة ولا رجعة فيها في رومانيا، تنجم عنها معاناة شديدة أو انخفاض كبير في متوسط العمر المتوقع.

4-7 ويكشف تقرير قاعدة بيانات معلومات اللجوء لعام 2020 بشأن رومانيا مراعاة احتياجات الأشخاص المستضعفين بشكل كاف في رومانيا[9]. ولا يوجد ما يشير إلى أن رومانيا رفضت، أو سترفض، توفير العلاج الطبي المناسب لصاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن حالته الصحية تدهورت. ولا يتعارض نقل الشخص الذي يهدد بالانتحار مع مبدأ عدم الإعادة القسرية في حال اتخذت الدولة التي تعيده التدابير اللازمة لمنع تنفيذ تلك التهديدات. وعند نقل فرد ما إلى بلد آخر، تنظر أمانة الدولة لشؤون الهجرة في ميوله الانتحارية المحتملة ولا تنفذ الترحيل إلا إذا عندما يكون لائقاً لذلك. وتُعدُّ عملية النقل بعناية وتأخذ رأي الخبراء الطبيين بعين الاعتبار. وتُبلَّغ السلطات في رومانيا مسبقاً بالحالة الصحية للشخص المعني وبالعلاج الطبي الذي يحتاجه. وأكدت أمانة الدولة لشؤون الهجرة هذا الإجراء صراحة في قرارها المتعلق بقضية صاحب الشكوى.

4-8 ولا يكفي الشعور بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان للاستنتاج أن الفرد قد يتعرّض للتعذيب أو سوء المعاملة عند عودته إلى بلد ما. ويجب أن توجد أسباب أخرى لاعتبار خطر التعذيب "متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً". ولا تثبت التقارير والمصادر التي استند إليها صاحب الشكوى أنه سيواجه هذا الخطر في رومانيا. كما أنها لا تشكك في استنتاجات سلطات الدولة الطرف. وادعاءات صاحب الشكوى تعرضه لسوء المعاملة في الماضي في الجمهورية العربية السورية ورومانيا ذات طابع عام جداً. وادعاءات تعرضه للتعذيب أثناء رحلته إلى رومانيا غير مدعمة بأدلة. ويكتفي التقرير الطبي المؤرخ 16 آذار/مارس 2021 بتكرار أقوال صاحب الشكوى ولا يثبت ادعاءاته. ورومانيا دولة يسودها القانون وتملك نظاماً قضائياً فعالاً. وقد كان بإمكانه أن يقدم شكوى بشأن سوء سلوك الشرطة المزعوم، لكنه لم يفعل ذلك. وأقواله تفيد بأنه كان يفكّر فقط في مواصلة رحلته إلى سويسرا ولم يكن ينوي البقاء في رومانيا. ويُطلب من الأشخاص الذين يدخلون دولة ما بصورة غير مشروعة أن يتعاونوا مع وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون.

4-9 ولم يثبت صاحب الشكوى أن رومانيا تحرم ملتمسي اللجوء بشكل منهجي من الظروف المعيشية التي يكفلها التوجيه 2013/33/EU، وأن وضعه سيكون مختلفاً عند عودته إلى رومانيا. وستبلغ أمانة الدولة لشؤون الهجرة السلطات في رومانيا مسبقاً بنقل صاحب الشكوى بموجب لائحة دبلن. وسيكون دخوله إلى رومانيا قانونياً. وليس هناك ما يشير إلى أنه سيتعرض عند وصوله إلى رومانيا لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية. وليس لأمانة الدولة لشؤون الهجرة أي علم بتعرض الأشخاص الذين نقلوا بموجب لائحة دبلن لسوء المعاملة عند وصولهم إلى رومانيا. ولا يوضّح صاحب الشكوى السبب الذي قد يعرّضه شخصياً لمعاملة مخالفة للاتفاقية في حال نقله بموجب لائحة دبلن.

4-10 ولا يستند ادعاء صاحب الشكوى وجود نقائص منهجية في ظروف الاستقبال في رومانيا إلى تجربته الشخصية. فقد أعلن أنه لا يريد أن يذهب إلى مركز تسجيل ملتمسي اللجوء؛ بل أن يواصل رحلته إلى سويسرا. وبموجب توجيه الاتحاد الأوروبي 2013/33/EU، يجوز لمقدم الشكوى مخاطبة السلطات المختصة والطعن في ظروف الاستقبال.

4-11 وفيما يتعلق بادّعاء صاحب الشكوى خضوعه لحالات إعادة قسرية متسلسلة (ترحيل بموجب إجراءات موجزة) من رومانيا إلى الجمهورية العربية السورية، لا يعني رفضُ طلب لجوئه في رومانيا أن إجراءات اللجوء فيها معيبة أو أن سلطاتها ستنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية. ولم يثبت صاحب الشكوى أن إجراءات اللجوء كانت معيبة. وقد غادر رومانيا قبل تعليل طلب لجوئه وقبل النظر في مضمون طلبه.

(9) قاعدة بيانات معلومات اللجوء، *التقرير القطري: رومانيا*، تحديث عام *2020*، الصفحة 117.

12-4 وقِصر مدة إجراءات اللجوء في رومانيا لا يثبت أنها كانت معيبة. فالمادة 52(2) من قانون اللجوء في رومانيا التي تنص على وجوب اتخاذ جميع قرارات اللجوء في غضون 30 يوماً تبرر الرفض الفوري لطلبه. وقد كانت مغادرة صاحب الشكوى طوعية ولم تحاول السلطات في رومانيا إعادته إلى الجمهورية العربية السورية أو إلى دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، وافقت السلطات في رومانيا على إعادة قبوله بموجب المادة 18(1) من لائحة دبلن الثالثة، وذكرت أن طلبه رُفض في إحدى مراحل الإجراءات الإدارية في 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2020. ويُمكن لشخص غادر رومانيا ودخل دولة أخرى عضواً في الاتحاد الأوروبي المضي في إجراءات اللجوء المغلقة في حال تقديم طلب في غضون تسعة أشهر من قرار إغلاق الملف. وعند انقضاء المهلة الزمنية، يعتبر طلب اللجوء طلباً لاحقاً. وينص قانون اللجوء في رومانيا على مبدأ عدم الإعادة القسرية، ولا توجد مؤشرات ملموسة على أن السلطات ترحل ملتمسي اللجوء بإجراءات موجزة دون النظر في طلباتهم.

13-4 وحُكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *محمد ومحمد ضد رومانيا* يتعلق بأمر طرد أصدرته محكمة لأسباب مرتبطة بالأمن القومي. وفي هذه القضية، استند أمر الطرد إلى معلومات سرية لم يبلّغ بها مقدماً الشكوى اللذان كانا يقيمان بصورة قانونية في رومانيا. كما نُفّذ أمر الطرد دون ضمانات تعويضية كافية. وخلصت المحكمة إلى خرق رومانيا المادة 1 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الضمانات الإجرائية في حالة طرد الأجانب). ولا تتعلق هذه القضية بمسألة اللجوء ولا تشبه ظروف قضية صاحب الشكوى.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 يكرّر صاحب الشكوى، في تعليقاته المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، حججه ويؤكّد أن الدولة الطرف استندت إلى استنتاجات عامة ولم تثبت أن رومانيا تحترم عملياً حق ملتمسي اللجوء في الوصول إلى ظروف استقبال ملائمة. ووفقاً لصاحب الشكوى، يتضمن تقريراً قاعدة بيانات معلومات اللجوء لعامي 2020 و2021 بشأن رومانيا النتائج التي خلصت إليها مختلف المنظمات وتفيد بأن ملتمسي اللجوء في رومانيا تعرضوا لعمليات طرد جماعي واسعة، وللعنف الشديد، بما فيه الضرب بالعصي، ولغير ذلك من أشكال سوء المعاملة على يد ضباط الشرطة، بما فيها التهديد بالعنف، والحرمان من الغذاء والمياه والمساعدة الطبية، والتمييز[(10)].

2-5 ويصف تقرير نشرته شبكة رصد العنف على الحدود مزاعم استخدام التعذيب وسوء المعاملة في غالبية عمليات الصد التي نفذتها رومانيا على الحدود مع صربيا[(11)]. وفي سياق أعم، أفادت وزارة خارجية الولايات المتحدة بأنه لا يبلغ عن معظم حوادث سوء معاملة المهاجرين واللاجئين بسبب الخوف ونقص المعلومات وضعف خدمات الدعم وعدم كفاءة آليات الانتصاف في رومانيا[(12)]. ويشير تقرير قاعدة بيانات معلومات اللجوء لعام 2020 عن رومانيا إلى أن ملتمسي اللجوء أبلغوا عن سوء إدارة مرافق الاستقبال، بما في ذلك ظروف النظافة السيئة (إذ وُصفت بعضها بأنها قذرة)، وعن نقص المعلومات بشأن حقوقهم. وأشار التقرير نفسه أيضاً إلى أن الخبرة اللازمة لمساعدة الناجين من التعذيب وملتمسي اللجوء المصابين بصدمات نفسية لم تكن متوفر سوى لدى منظمة واحدة فقط، هي مؤسسة "إيكار". وأشارت دراسة أجريت مؤخّراً بمساعدة منظمات غير حكومية إلى أن ملتمسي اللجوء في رومانيا يواجهون عقبات كثيرة

(10) قاعدة بيانات معلومات اللجوء، *التقرير القطري: رومانيا، تحديث 2020*، 30 أبريل/نيسان 2021، الصفحتان 22 و23؛ *والتقرير القطري: رومانيا، تحديث عام 2021*، 3 حزيران/يونيه 2022، الصفحات 24-26.

(11) شبكة رصد العنف على الحدود، "مساهمة خطية للدورة 69 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الصفحة 2.

(12) وزارة خارجية الولايات المتحدة، "التقارير القطرية لعام 2021 بشأن ممارسات حقوق الإنسان: رومانيا" الصفحتان 3 و18.

في الوصـول إلى نظام الرعاية الصـحية، بما فيها العقبات المالية والقانونية والهيكلية واللغوية، وكذلك غياب الدعم المجتمعي، وإلى أنه نادراً ما يطلبون الحصول على خدمات الرعاية الصحية العقلية[13].

3-5 ويدل رفض رومانيا لطلب لجوء صـاحب الشـكوى دون تبريره أو النظر فيه على النحو الواجب على النقائص الكبيرة التي تشـوب نظامها المتعلق باللجوء. وهكذا، لن يسـتطيع الوصـول إلى مرافق الاسـتقبال في رومانيا ويمكن ترحيله إلى الجمهورية العربية السـورية بما يشـكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. فقد سبق أن استهدفته السلطات السورية، لانتمائه إلى الأقلية الكردية وانحداره من مدينة المالكية المحاصـرة، التي قصـفتها تركيا أواخر تشـرين الثاني/نوفمبر 2022. وأبلغ طبيباً نفسـياً في سـويسـرا أنه تعرّض للضـرب على أيدي جنود حكوميين بسـبب رفضـه المشـاركة في الحرب في الجمهورية العربية السـورية. وحتّى لو تمكّن من تقديم طلب لجوء جديد في رومانيا، فإن ذلك لم يكن ليمنحه، وفقاً لتقريري قاعدة بيانات معلومات اللجوء لعامي 2020 و2021، الحق في ظروف استقبال ملائمة.

4-5 وبالإضافة إلى ذلك، أفادت وزارة الخارجية الأمريكية في عام 2021 بأن مفوضية الأمم المتحدة السـامية لشـؤون اللاجئين ذكرت في أحد تقاريرها أنه يمكن احتجاز ملتمسـي اللجوء المحتمل فرارهم في مراكز الاحتجاز العامة أو في مرافق استقبال مغلقة، وأن فترة الاحتجاز يمكن أن تصل إلى 18 شهرا[14]. ولأنه سبق لصـاحب الشـكوى "الهروب" في رومانيا، فإنه يمكن إيداعه رهن الاحتجاز الإداري لمدة تصـل إلى 18 شهراً في حال عودته.

5-5 وتجاهلت الدولة الطرف احتجاز صـاحب الشـكوى وتقييد يديه وضـربه لسـاعات بغرض أخذ بصـمات أصـابعه، وعدم تلقيه في المقابل الرعاية الطبية اللازمة فور وصـوله إلى رومانيا. وقد أثّر هذا الحادث سلباً على صحته العقلية.

6-5 وبوشـرت إجراءات لجوء صـاحب الشـكوى في رومانيا دون علمه. ورُفض طلبه دون النظر في أسباب طلبه اللجوء. وهو لا يتصـور أن يجد نفسـه في وضـع مختلف وأفضـل في حال ترحيله إلى هناك، ويعترض على تفسير الدولة الطرف لاجتهادات اللجنة بشأن نقاط مختلفة.

7-5 وشهدت الصحة العقلية لصاحب الشكوى تدهوراً منذ أن نظرت سلطات الدولة الطرف في قضيته. وذكرت أحدث التقارير الطبية ذات الصـلة، المؤرخة 4 و22 تشـرين الثاني/نوفمبر 2022، أن صـاحب الشكوى كان يعاني من تواصل الاكتراب التالي الصدمة، ونوبات اكتئاب شديد غير مقترنة بأعراض ذهانية، واضطراب في التكيف مقترن بتفاعل اكتئابي. وهو يتناول حالياً مضادات الاكتئاب ويتلقى العلاج النفسي في عيادة خارجية مرتين إلى ثلاث مرات في الأسبوع. وقد يعيد محاولته الانتحار في حال ترحيله.

8-5 وفي تعليقات أخرى مؤرخة 25 نيسان/أبريل 2023، يؤكد صاحب الشكوى أن ادعاءاته مدعومة بقرار صـادر عن محكمة ابتدائية في هولندا في 2 آذار/مارس 2023[15]. وطلبت هذه المحكمة من إدارة الهجرة إعادة النظر في طلب ملتمس للجوء يعترض على نقله إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن الثالثة. واستندت في قرارها إلى تقرير حديث استشهد به ملتمس اللجوء ونشرته منظمة غير حكومية في صربيا[16]. وطلبت المحكمة من إدارة الهجرة مواصلة التحقيق في خطر ترحيل الأشخاص المنقولين بموجب إجراء دبلن دون النظر في طلبات لجوئهم أو أثناء النظر فيها.

(13) انظر Liliana Dumitrache and others, "Experiences and perceived barriers of asylum seekers and people with refugee backgrounds in accessing healthcare services in Romania", *Healthcare*، المجلد 10، العدد 11 (2022).

(14) وزارة خارجية الولايات المتحدة، "التقارير القطرية لعام 2021 بشأن ممارسات حقوق الإنسان: رومانيا" الصفحتان 18 و19.

(15) انظر القضية NL22.24529 والقضية NL22.24530.

(16) منظمة KlikAktiv, "Formalizing pushbacks: the use of readmission agreements in pushback operations at the Serbian-Romanian border".

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

6-1 تكرر الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 2023، حججها السابقة. وبموجب لائحة دبلن الثالثة، ستتواصل الدولة الطرف مع سلطات رومانيا قبل أن تعيد إليها صاحب الشكوى، وسيكون دخوله إلى رومانيا قانونياً، خلافاً لدخوله الأول إلى البلد. وهكذا، فإن ادّعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بعمليات الصد غير صحيحة.

6-2 وتكرر الدولة الطرف أيضاً أنه يجوز لملتمس اللجوء في رومانيا استئناف إجراءات اللجوء بتقديم طلب جديد. ووفقاً لتقرير منشور في قاعدة بيانات معلومات اللجوء، تمنح رومانيا من حيث المبدأ مركز اللاجئ والحماية التكميلية لمقدمي طلبات اللجوء من الجمهورية العربية السورية[17]. وتعتبر طلبات اللجوء المقدّمة من المواطنين السوريين مستندة بوضوح إلى أسس سليمة. وعلى سبيل المثال، يستفيد جميع المواطنين السوريين في تيميشوارا، برومانيا، من الحماية.

6-3 وغادر صاحب الشكوى رومانيا قبل أن يوضح أسباب تقديمه طلب اللجوء وقبل أن تتمكن السلطات من النظر في مضمون طلبه. ورحيله من رومانيا كان طوعياً ولم تحاول سلطاتها إعادته إلى الجمهورية العربية السورية أو إلى بلد آخر.

6-4 وتكرر الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد أن ظروف الاستقبال المادية في رومانيا تشوبها عيوب منهجية. ولا يقدم تقرير قاعدة بيانات معلومات اللجوء لعام 2021 تقييماً مغايراً. وهو يفيد بأن جميع ملتمسي اللجوء الذين نقلوا إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن أودعوا مركزي فاسيلي ستولنيخو وتيودور غوتشيو. كما جرى إيواء عدد غير معروف من ملتمسي اللجوء الآخرين في مركز جيورجيو. ويُفترض توفير المأوى والطعام لنزلاء مراكز الاستقبال. وعلاوة على ذلك، يشترط القانون في رومانيا توفير ظروف استقبال ملائمة لملتمسي اللجوء بموجب لائحة دبلن[18].

6-5 وتعترض الدولة الطرف على البيان الذي يرد في تقرير قاعدة بيانات معلومات اللجوء لعام 2021 بشأن رومانيا، ويشير إلى حرمان ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم ويقدّمون طلبات لجوء جديدة من حقهم في ظروف استقبال ملائمة. ولم يقدم هذا البيان شروحاً إضافية واكتفى بالإشارة إلى قانون في رومانيا لا يتناول ظروف الاستقبال الملائمة. ومن ثم، فإن البيان مشكوك فيه وغير مدعوم بأدلة كافية، ولا يدلّ على وجود نقائص منهجية في ظروف استقبال ملتمسي اللجوء في رومانيا. كما لا يثبت وجود خطر حقيقي وشخصي وقائم ومتوقع بأن يتعرض صاحب الشكوى في رومانيا لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية.

6-6 وفيما يتعلق بصحة صاحب الشكوى، تكرّر الدولة الطرف ادعاءاتها السابقة. فالتقارير الطبية الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى صدرت بعد اختتام الإجراءات في سويسرا. وهكذا، لم تتمكن سلطات الهجرة في الدولة الطرف من فحصها. ووفقاً للتقرير الطبي المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تراجعت حالة الاكتراب التالي للصدمة بشكل طفيف لدى صاحب الشكوى خلال العامين الماضيين. ومشاكله الصحية ليست خطيرة إلى حد تدهورها على نحو يكون خطيراً وسريعاً وغير قابل للعكس في رومانيا ويتسبب له من ثم في معاناة شديدة أو انخفاض كبير في متوسط العمر المتوقع.

6-7 وليس لدى أمانة الدولة لشؤون الهجرة علم بأي حالات تعرّض فيها أشخاص نُقلوا بموجب لائحة دبلن لسوء المعاملة بعد وصولهم إلى رومانيا. ولا يُقدّم صاحب الشكوى ما يبرّر، أو يثبت، مواجهته هذا الخطر.

(17) قاعدة بيانات معلومات اللجوء، *التقرير القطري: رومانيا، تحديث عام 2020*.

(18) قاعدة بيانات معلومات اللجوء، *التقرير القطري: رومانيا، تحديث عام 2021*، الصفحتان 66 و100.

6-8 وفي رسالة أخرى مؤرخة 20 حزيران/يونيه 2023، ردت الدولة الطرف على المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى بشأن قرار اتخذته إحدى المحاكم في هولندا. وهذا القرار الذي اتخذت محكمة ابتدائية يشكل استنتاجاً معزولاً لا يعكس السوابق القضائية لهولندا بشأن عمليات النقل إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن. واستند القرار بالأساس إلى تقرير صادر عن منظمة "KlikAktiv"، ويسلط الضوء على بعض النقائص. وأشار تقرير المنظمة إلى أنها جمّعت في فترة السنتين المشمولة بالبحث ما مجموعه أربعة تقارير شفوية تتعلق بنقل أشخاص عائدين من رومانيا إلى صربيا بموجب لائحة دبلن. لكنّها جمّعت أدلّة مادية في حالتين فقط. وفضلاً عن ذلك، لم يتضمّن التقرير سوى صور فوتوغرافية لوثائق تتعلّق بحالة الشخص المعني، ولم يُثبت أن رومانيا لم تكن لتنفذ إجراءات اللجوء بشكل صحيح قبل تطبيق الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية وجمهورية صربيا بشأن إعادة قبول الأشخاص المقيمين دون ترخيص.

6-9 وعلاوة على ذلك، الادّعاءات الواردة في تقرير منظمة "KlikAktiv"، رغم أنها لا تستند إلى أسس سليمة، لا تنطبق على صاحب الشكوى الذي لا يعتبر معنياً بعملية النقل إلى صربيا أو بعملية الصد. وقدّم صاحب الشكوى طلباً للجوء في رومانيا في عام 2020، ومن ثم انقضت آجال طلب إعادة قبوله في صربيا المحددة في سنة. وليس لدى أمانة الدولة لشؤون الهجرة عِلم بأي حالة صد لشخص عائد إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن. وفي حين لا تنفذ عمليات الصد إلا في المنطقة الحدودية، سيُنقل صاحب الشكوى إلى بوخارست وفقاً للوائح المعمول بها. وستتواصل سلطات الدولة الطرف مع سلطات رومانيا قبل نقله وستبلغها باحتياجاته. وهكذا، فإن دخوله إلى رومانيا سيكون قانونياً. كما سيكون له، بعد نقله إلى بوخارست، الحق في الوصول إلى إجراءات اللجوء بموجب القانون. وأخيراً، لا توجد نقائص منهجية في نظام اللجوء وظروف استقبال ملتمسي اللجوء في رومانيا. وهكذا، فإن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في هولندا وتقرير منظمة "KlikAktiv" يسمحان ببلوغ استنتاجات تدعم صاحب الشكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها، بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

7-2 ووفقاً للفقرة (5)(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، لا يجوز للجنة أن تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تستيقن أنه استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يرد على حجة الدولة الطرف بأن ادعاءه بموجب المادة 12 من الاتفاقية غير مقبول لأنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بادّعاءات صاحب الشكوى أن الدولة الطرف، بنقله إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن الثالثة، ستنتهك حقوقه بموجب المواد 3 و14 و16 من الاتفاقية. وتذكّر اللجنة بأن أي بلاغ، لكي يكون مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي، يجب أن يستوفي، ضمن جملة أمور، الحد الأدنى من الإثبات المطلوب لأغراض المقبولية[19]. وفي حالات الإعادة القسرية، يتعيّن على أصحاب الشكوى إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة من خلال تقديم حُجج مدعّمة بأدلة

(19) على سبيل المثال، *ي. هـ. ضد السويد* (CAT/C/76/D/979/2020)، الفقرة 7-4.

تثبت أن خطر التعذيب عند الترحيل حقيقي وشخصي وقائم ومتوقع[20]. وبعبارة أخرى، يتعين عليهم إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة من خلال تقديم أدلة تستوفي الحد الأدنى من الإثبات المطلوب لدعم ادّعاءاتهم[21]. وقد تدخل المطالبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية ضمن التزام الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا كانت ستتحول سوء المعاملة التي يتعرض لها الشخص المهدّد بالترحيل إلى شكل من أشكال التعذيب[22].

7-4 ويؤكد صاحب الشكوى أنه تعرض، بعد دخوله رومانيا دون تصريح في عام 2020، للضرب على أيدي ضباط الشرطة لأخذ بصماته. وتُذكّر اللجنة بقلقها البالغ إزاء ادّعاءات إساءة معاملة المهاجرين أثناء عمليات صدهم في رومانيا، وتحيط علماً بالادعاءات المثيرة للقلق التي وردت في التقارير التي استشهد بها صاحب الشكوى بشأن عمليات الصد على الحدود بين رومانيا وصربيا[23]. وفيما يتعلق بالظروف الشخصية لصاحب الشكوى، تلاحظ اللجنة أنه ذكر، خلال مقابلته مع أمانة الدولة لشؤون الهجرة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أن الشرطة أوقفته وأخذت بصماته في مكان ما (تبين لاحقاً أن ذلك كان على الحدود بين رومانيا وبلغاريا)، لكنّها سمحت له بمواصلة رحلته. ثم أُلقي القبض عليه في الغابة ولبث هناك 10 أيام. ووفقاً لمحضر المقابلة مع أمانة الدولة لشؤون الهجرة، لم يذكر صاحب الشكوى أنه تعرّض للضرب. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب الشكوى أنه كان يجهل خلال تلك المقابلة الأولى أنه مرّ برومانيا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وضوح معلومات صاحب الشكوى بشأن اتصاله بالشرطة في رومانيا، ولا سيما ما إذا قابلها مرة أو اثنتين، وما إذا أُخذت بصماته واعتُقل خلال الحادث نفسه، وما إذا تعرّض لأي إصابات بدنية. وخلال مقابلته مع أمانة الدولة لشؤون الهجرة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ذكر أن الشرطة أوقفته وضربته وأخذت بصماته بالقوة واحتجزته لمدة يوم واحد. ويذكر صاحب الشكوى في البلاغ أن الشرطة أخذت بصماته ثم أطلقت سراحه. وتُرك في إحدى الغابات حيث أمضى 10 أيام قبل نقله إلى محطة سكة حديد. وفي موضع آخر من البلاغ، يذكر أن الشرطة اقتادته إلى السجن بالقوة وهدّدته وضربته بالعصي بغرض أخذ بصماته، ثم أفرجت عنه بعد يوم واحد. وقد أمضى يوماً أو اثنين في الشارع قبل أن ينقله أحد المهربين إلى غابة حيث لبث أسبوعاً تقريباً. ويذكر صاحب الشكوى، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، أن الشرطة ضربته لعدة ساعات لكنه لم يقدم أي تفاصيل إضافية. وتلاحظ اللجنة أنه ذكر خلال مقابلته مع أمانة الدولة لشؤون الهجرة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أنه بصحة جيدة. وتلاحظ كذلك أن وجوده في رومانيا سيكون قانونياً إذا نُقل بموجب لائحة دبلن الثالثة. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم لأغراض المقبولية تفاصيل كافية لكي يثبت أنه تعرّض للتعذيب أو سوء المعاملة في رومانيا أو أنه يحقّ له الحصول على جبر من الدولة الطرف بخصوص الأفعال المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية؛ وأن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادتين 3 أو 16 من الاتفاقية من خلال مواجهته لخطر حقيقي وشخصي وقائم ومتوقع بالتعرض للتعذيب خلال عملية صد في رومانيا.

7-5 ويدّعي صاحب الشكوى أنه قد يتعرض، في حال ترحيله من رومانيا إلى الجمهورية العربية السورية، للتعذيب أو سوء المعاملة بسبب انتمائه الإثني الكردي والحرب الأهلية والقتال العنيف في المنطقة التي ينحدر منها. وتضيف الدولة الطرف أن انتشار العنف بشكل عام لا يُعدّ سبباً كافياً للجزم أن شخصاً بعينه يواجه خطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب من ثم تقديم أسباب إضافية تبين أنه سيكون شخصياً في خطر[24].

(20) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 38.

(21) انظر قضية *س. س. ضد أستراليا* (CAT/C/74/D/935/2019)؛

(22) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 16.

(23) CAT/C/ROU/CO/3، الفقرة 23.

(24) على سبيل المثال، *ر. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/75/D/951/2019)، الفقرة 7-11، وقضية *م. ف. ضد سويسرا* (CAT/C/59/D/658/2015)، الفقرة 7-7.

وفي حين كشف صاحب الشكوى لطبيب نفسي في عام 2021 تعرضه للضرب والتهديد من قبل السلطات في الجمهورية العربية السورية بسبب رفضه المشاركة في الحرب الأهلية، فإنه لم يقدم أي معلومات إضافية إلى اللجنة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذه الجوانب من البلاغ.

7-6 ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بترحيله إلى رومانيا لأن السلطات هناك قد لا تنظر في ادعائه على النحو الواجب قبل ترحيله بإجراءات موجزة إلى الجمهورية العربية السورية. وتلاحظ اللجنة أن السلطات المعنية رفضت طلب لجوئه في مرحلة إدارية بعد مغادرته رومانيا ووصوله إلى سويسرا، وأنه كان من المنطقي أن تعتبره قد تخلّى عن طلبه. ولم يكن صاحب الشكوى يرغب في البقاء في رومانيا ولم يحاول التماس الحماية هناك. ولم يُنظر في موضوع شكواه بسبب مغادرته البلد طوعاً. ورومانيا ملزمة بإعادة قبول صاحب الشكوى بموجب المادة 18(1)(د) من لائحة دبلن الثالثة، وقد أشارت بالفعل إلى هذا الالتزام في بيانها للموافقة على إعادة قبوله. ويذكر التقرير الذي استشهد به صاحب الشكوى أن طلبات اللجوء المقدّمة من مواطني الجمهورية العربية السورية تستند بشكل واضح إلى أسس سليمة في رومانيا وأن طلبات اللجوء المقبولة لم يرفض منها في عام 2022 سوى 21,51 في المائة بناء على الأسس الموضوعية[25]. وتلاحظ اللجنة عدم وجود أدلة ملموسة على أن صاحب الشكوى لن يستفيد من إجراءات لجوء عادلة في رومانيا. وتلاحظ كذلك أن قضايا اللجوء تُغلق، وفقاً للمادة 51 من القانون رقم 122/2006 في رومانيا، عندما يتعمد مقدمو الطلبات التخلي عن طلباتهم في مرحلة إدارية. ووفقاً لما أعلنته المفتشية العامة للهجرة في رومانيا في عام 2023، يجوز لشخص ما، في حال رفض طلبه السابق الحصول على الحماية في رومانيا ومرور تسعة أشهر على مغادرته رومانيا، أن يقدم طلب لجوء جديداً عند إعادته إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن الثالثة[26]. ويجوز الطعن أمام المحكمة في حالة رفض الطلب[27]. وبموجب المادة 88 من القانون رقم 122/2006، يُسمح لصاحب الشكوى بالاستفادة من إجراءات لجوء جديدة في حال تقديمه ادعاءات جديدة لم يكن ممكناً تقديمها من قبل لأسباب خارجة عن إرادته (ما لم تُتخذ تلك الإجراءات للحصول على الحماية في رومانيا)؛ أو حدوث تحول سياسي أو اجتماعي أو عسكري أو تشريعي في بلد المنشأ قد تكون له عواقب وخيمة على مقدم الطلب. ويُبتّ في الطلب في غضون خمسة أيام[28]. وفيما يتعلق بتقرير منظمة "KlikAktiv" الذي استشهد به صاحب الشكوى، تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف الواردة في الفقرتين 6-8 و9-6 أعلاه وتشير أيضاً إلى استنتاجاتها الواردة في الفقرة 7-5. وترى أن التقرير لا يؤيّد ادّعاء صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب الاتفاقية من خلال تعريضه لخطر الترحيل بإجراءات موجزة إلى بلد قد يواجه فيه خطراً حقيقياً وشخصياً وقائماً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن هذا البلاغ غير مدعم بأدلة كافية.

7-7 ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أنه قد لا يستفيد من ظروف الاستقبال الملائمة في رومانيا. غير أن اللجنة تذكر بأنه لم يلتمس شخصياً استقباله في رومانيا. ووفقاً لتقرير نُشر في قاعدة بيانات معلومات اللجوء واستشهد به صاحب الشكوى، "يحق لملتمسي اللجوء الذين لا يملكون سبل العيش الاستفادة من ظروف الاستقبال الملائمة من لحظة الإعراب عن نيتهم طلب اللجوء إلى حين اختتام إجراءات اللجوء

(25) قاعدة بيانات معلومات اللجوء، *تقرير قطري، رومانيا، تحديث عام 2022*، الصفحتان 87 و88.

(26) وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء، "معلومات عن العناصر الإجرائية وحقوق مقدمي الطلبات المنقولين إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن"، مقدمة من المفتشية العامة للهجرة (رومانيا)، 13 نيسان/أبريل 2023، الصفحة 1، والفقرة 2-1.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 2-2. انظر أيضاً الفقرة 4-3.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 2-2.

وانتهاء حقهم في البقاء في رومانيا"[29]. ووفقاً للمصدر نفسه، تتاح ظروف استقبال ملائمة للأفراد الذين ينقلون إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن (ولا تُخفّض في حالتهم). وبمجرد تقديم طلب اللجوء، "يحق لمقدم الطلب الحصول على المساعدة وفقاً للقانون المعدّل رقم 122/2006 بشأن اللجوء في رومانيا. والإقامة في مركز الاستقبال تُوفّر بناء على طلب مقدّم من خلال استمارة، وتشمل توفير لوازم التنظيف الشخصية واللوازم الضرورية لإعداد وجبات الطعام وطهيها وتقديمها. ويمكن ملء استمارة الإقامة فور تقديم طلب الحماية الدولية أو في أي وقت خلال فترة إجراءات اللجوء. كما يتلقى مقدمو الطلبات مساعدة مادية لاقتناء الطعام والملابس وتغطية باقي النفقات، إذا كانوا لا يملكون سبل العيش"[30]. ووفقا للمصدر نفسه، تُوفّر الترتيبات التيسيرية على الفور ويُبلّغ مقدّم الطلب بحقوقه والتزاماته عند تقديم الطلب. وعند الحاجة، يزوّد مقدم الطلب، إذا كان يفتقر إلى سبل العيش اللازمة، بـ 20 ليو روماني للشخص الواحد في اليوم بدلاً للطعام، و200 ليو بدلاً لشراء الملابس في فصل الشتاء و135 ليو بدلاً لشراء الملابس في فصل الصيف، و12 ليو للشخص الواحد في اليوم لتغطية النفقات الأخرى[31]. وفي ظروف معينة، يمكن لمقدمي الطلبات الوصول إلى سوق العمل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ طلب اللجوء إذا كانت إجراءات اللجوء لا تزال جارية[32]. ولملتمسي اللجوء الحق في تقديم طلبات أو إشعارات أو شكاوى بشأن ظروف الاستقبال المادية، ويمكن الطعن في قرار سحب المساعدة المالية أو الحد منها[33]. وفي حين يذكر صاحب الشكوى أنه يمكن تخفيض الظروف المادية لاستقبال ملتمسي اللجوء اللاحقين، تحيط اللجنة علماً ببيان المفتشية العامة للهجرة الذي يفيد بأن القانون في رومانيا يسمح بتقييد وسحب البدل المالي الذي تقدمه الدولة لمقدمي الطلبات اللاحقين في الظروف الاستثنائية التالية: (أ) مغادرة ملتمس اللجوء مكان إقامته دون إبلاغ السلطة المسؤولة؛ أو(ب) عدم التزامه بالمواعيد المحددة له؛ أو(ج) خرقه المستمر للنظام الداخلي لمركز الإيواء[34]. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المصدر نفسه يفيد بأن قرار تقييد المساعدة المالية أو سحبها يُتّخذ في أعقاب تقييم فردي ولا ينطبق إلا على بدل "النفقات الأخرى" (مثل النقل المحلي)، في حين يظل بدل الطعام والملابس مضموناً. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لدعم حجته بأنّه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً وحقيقياً بالتعرض لسوء معاملة قد تتحوّل إلى تعذيب في ظروف الاستقبال غير الملائمة في رومانيا.

8-7 ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أن حالته الصحية العقلية، ولا سيما الاكتراب التالي للصدمة، ونوبات الاكتئاب الشديد غير المقترنة بأعراض ذهانية، والاضطراب في التكيف المقترن بالتفاعل الاكتئابي، والأفكار الانتحارية، تحول دون ترحيله إلى رومانيا، حيث لن تتاح له إمكانية الحصول على الرعاية الطبية الكافية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يلتمس شخصياً الرعاية الطبية في رومانيا. وترى أن الوثائق الطبية التي قدمها تبين أن حالته العقلية مرتبطة باحتمال رفض طلبه في سويسرا ولا تثبت أنه معرض حالياً لخطر إيذاء نفسه. ووفقاً لتقرير صادر في نيسان/أبريل 2023 عن المفتشية العامة للهجرة في رومانيا، يمكن لملتمسي اللجوء، في أعقاب عملية نقل بموجب لائحة دبلن الثالثة، الحصول على الرعاية الصحية الأولية المجانية والمساعدات الطارئة في المستشفيات، وكذا على المساعدة الطبية

(29) قاعدة بيانات معلومات اللجوء، *تقرير قطري، رومانيا، تحديث عام 2022*، الصفحة 100.

(30) وكالة اللجوء التابعة للاتحاد الأوروبي، "معلومات عن العناصر الإجرائية وحقوق مقدمي الطلبات المنقولين إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن"، الفقرة 1-1.

(31) 10 ليو تعادل حوالي 2,2 دولارين.

(32) وكالة اللجوء التابعة للاتحاد الأوروبي، "معلومات عن العناصر الإجرائية وحقوق مقدمي الطلبات المنقولين إلى رومانيا بموجب لائحة دبلن"، الفقرة 1-2.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 1-9.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 1-4.

والعلاج المجاني في حالات الأمراض الحادة والمزمنة[35]. وتُجري السلطات تقييماً لتحديد الأشخاص الضعفاء، مثل المصابين بأمراض عقلية والأشخاص ضحايا أشكال العنف الخطيرة[36]. وتحيط اللجنة علماً بمعلومات الدولة الطرف التي تفيد بأن أمانة الدولة لشؤون الهجرة تقوم، عند نقل شخص بموجب لائحة دبلن الثالثة، بالنظر في ميوله الانتحارية المحتملة ولا تنفذ عملية النقل إلا عندما يكون لائقاً لذلك؛ وبأن عملية النقل تُعدُّ بعناية وتأخذ آراء الخبراء الطبيين بعين الاعتبار؛ وبأن السلطات في رومانيا تُبلَّغ مسبقاً بالحالة الصحية للشخص وبالعلاج الطبي الذي يحتاجه. وقد أكدت أمانة الدولة لشؤون الهجرة هذا الإجراء صراحة في قرارها المتعلق بقضية صاحب الشكوى. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت بما فيه الكفاية أنه سيواجه بسبب حالته الصحية العقلية ومستوى الرعاية الطبية في رومانيا خطراً حقيقياً وشخصياً وقائماً ومتوقعاً بالتعرض لسوء معاملة تتحول إلى تعذيب عند نقله إلى رومانيا.

9-7 وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقم، لأغراض المقبولية، بدعم ادعاءاته في إطار المواد 19 و21 و26 من العهد بما يكفي من الأدلة. وترى أيضاً أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائه بموجب المادة 12 من الاتفاقية. وتخلص اللجنة، عملاً بالمادة 22 والمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي، إلى أن الشكوى غير مقبولة.

8- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 22 والمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(35) المرجع السابق، الفقرتان 1-2 و1-5.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 1-7. انظر أيضاً الفقرة 1-6.